February 2008

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة

روما، 15 - 19 يونيو/حزيران 2008

تقرير الدورة الرابعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما، 2 — 4 فبراير/شباط 2008

أولاً– المقدمة

1 – عُقِدت الدورة الرابعة والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الفترة من 2 إلى 4 فبراير/ شباط 2009. وقد رأس هذه الدورة، المفتوحة أمام حضور مراقبين صامتين، السيد Julio Fiol (شيلي). وكان أعضاء اللجنة، الواردة أسماؤهم في ما يلي، ممثلين في الدورة:

شيلي، غابون، إندونيسيا، ليسوتو، هولندا، الجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية

2 – وقفت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دقيقة صمت حداداً على السيد Theo van Banning (هولندا) الذي توفي يوم 16 ديسمبر/ كانون الأول 2008. وعلى الرغم من أن عمل اللجنة في ما يتصل بتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) مازال في مراحله المبكرة، اعترفت اللجنة بأن السيد Theo van Banning ساهم مساهمة مهمة في العملية الجارية.

ثانياً– تعيين المدير العام وفترة ولايته

3 – درست اللجنة الوثيقة CCLM 84/2 المعنونة *"تعيين المدير العام وفترة ولايته"* وتدارست القضايا المتصلة بذلك.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

فترة ولاية المدير العام – التعديل المقترح إدخاله على المادة 7، الفقرة 1 من الدستور

4 – أيدت اللجنة النص التالي للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور بعد التعديل المقترح.

"يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينه لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات".

5 – أشارت اللجنة إلى أنه، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4 من الدستور، ينبغي إرسال التعديل المقترح إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل 120 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. ولما كانت دورة المؤتمر من المقرر أن تبدأ يوم 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، ينبغي إرسال الإخطار في تاريخ أقصاه 16 يوليو/ تموز 2009.

إجراءات تعيين المدير العام (الاجراءات 2 –95 إلى 2–99 من خطة العمل الفورية)

6 – استعرضت اللجنة الإجراءات المقترحة في شأن تعيين المدير العام كما هي مبينة في المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة، والمعاد نشرها في مرفق هذا التقرير.

7 – ومع مراعاة أي تغييرات قد يتم اقتراحها للتعامل مع أي من القضايا المعلقة، رأت اللجنة أن المادة 36، الفقرة 1 المعدلة، قد صيغت بالشكل القانوني المناسب وتعكس الإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة العمل الفورية.

8 – لاحظت اللجنة أن الأمانة قد اقترحت إعادة ترقيم فقرات هذه المادة.

الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام

9 – تدارست اللجنة التطورات المشار إليها في الوثيقة CCLM 84/2 في ما يتصل بقضية ما إذا كانت الإجراءات المقترحة بالنسبة لانتخاب المدير العام تسمح للمنظمة بأن تتعامل بشكل فعال مع الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، وقدمت اللجنة التوصيات التالية.

10– أولاً، في ما يتعلق بالإجراء الذي يتّبع في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، أوصت اللجنة بأنه، بناء على النص الحالي للمادة 7، الفقرة 3 من الدستور، توجد إشارة إلى المادة 36 المراجعة، إلى أن يطبق المجلس إجراءات عاجلة *خاصة* ويطلب من الأمانة تقديم اقتراح في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن المادة 7، الفقرة 3 من الدستور، سيكون من اللازم في كل الأحوال تعديلها بما يدل على فترة المنصب الجديدة. وطلبت اللجنة من الأمانة تقديم اقتراح إلى دورتها المقبلة.

11 – ثانياً، في ما يتصل بمسألة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، لاحظت اللجنة أنه وفقاً للمادة 36، الفقرة 2 من اللائحة العامة، يقوم نائب المدير العام بدور المدير العام في حالة خلو منصب المدير العام. ولاحظت اللجنة أن هيكل المنظمة في المستقبل سيقوم على نائبين للمدير العام، وأنه سيكون من اللازم تحديد أي منهما سيقوم بدور المدير العام في حالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، سواء في اللائحة العامة أو بقرار من المؤتمر.

12 – أكدت اللجنة على أن نائب المدير العام الذي يقوم بدور المدير العام ينبغي أن يمارس وظائف انتقالية ووظائف ذات طبيعة مؤقتة وأن يقوم بتيسير عملية انتخاب مدير عام جديد.

13 – أوصت اللجنة بعرض المسألة على لجنة المؤتمر. وطلبت من الأمانة صياغة اقتراحات للتعامل مع هذه المسألة، بعد إجراء مشاورات في ما بين الوكالات، حسب مقتضى الحال.

تعاقب ولايات المدير العام في المستقبل

14 – لاحظت اللجنة أيضاً أنه وفقاً للنصوص والممارسات المطبقة، يُنتخب المدير العام في دورات المؤتمر التي تُعقد في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني، ويتولى منصبه في 1 يناير/ كانون الثاني من السنة التالية. وأوصت اللجنة بتغيير هذا التعاقب للولايات في المستقبل، بحيث يمكن أن تبدأ ولاية المدير العام في 1 أغسطس/ آب من السنة التي يجري فيها الانتخاب وتنتهي بعد ذلك بأربع سنوات في 31 يوليو/ تموز.

الوضع الخاص الذي سينشأ في سنة 2011

15 – لاحظت اللجنة أن وضعاً خاصاً سينشأ في سنة 2011 في ما يتعلق بالمدير العام الحالي الذي عُين أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر في سنة 2005 لمدة تبدأ من 1 يناير/ كانون الثاني 2006 وتنتهي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011، بينما سينتخب المؤتمر المدير العام الجديد في يونيو/ حزيران 2011، وفقاً للنمط الجديد لانعقاد الأجهزة الرئاسية.

16 – وأحاطت الأمانة اللجنة بأن الممارسات العادية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة تتمثل في أن التعديلات على مدة ولاية الرؤساء التنفيذيين لا تكون، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، بأثر رجعي. ولذلك، ستستمر ولاية المدير العام الحالي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011، ويبدأ مدير عام جديد ولايته في 1 يناير/ كانون الثاني 2012.

17 – ولاحظت اللجنة أنه ستكون هناك حاجة إلى تدابير انتقالية لمعالجة كل من قضية تعاقب الولايات في المستقبل والوضع الخاص الذي سينشأ بعد 2011. ويمكن النص على هذه التدابير الانتقالية في قرار يصدره المؤتمر بالموافقة على

التعديلات المدخلة على الدستور. وطلبت اللجنة من الأمانة وضع اقتراحات بهذا المعنى تستعرضها اللجنة في دورتها المقبلة، على أن تنظر فيها لجنة المؤتمر والمجلس في ما بعد.

وضع المرشحين المقترحين العاملين كموظفين في المنظمة

18- ناقشت اللجنة الملاحظات الواردة في الوثيقة CCLM 84/2 في ما يتصل بوضع المرشحين المقترحين العاملين كموظفين في المنظمة، ولاحظت أن المسألة كانت في الفترة الأخيرة محل مناقشات في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

19- لاحظت اللجنة أنه لا يوجد موقف مشترك إزاء المسألة وأنها لا تتطلب اتخاذ أي إجراء. كذلك، لاحظت اللجنة أن المسالة ليست عاجلة ويمكن أن تناقشها الأجهزة الرئاسية في مرحلة تالية لو أنها قررت ذلك، وينبغي تناولها من منظور المبادئ الأخلاقية وليس من وجهة النظر القانونية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مشاورات مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ستجري في هذا الشأن.

20- وكان من رأي اللجنة أنه لا توجد مسائل أخرى تتطلب الاستعراض.

ثالثاً- اللجان الفنية

21 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لدى استعراض الوثيقة CCLM 84/3 المعنونة "اللجان الفنية"، أن القصد منها هو تنفيذ الإجراءات من 2-56 إلى 2-65 من خطة العمل الفورية، ولكنها لم تتناول الإجراءات الأخرى مثل تلك المشار إليها مصفوفات الإجراءات في ما يتصل بـ"إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" أو "الأجهزة الدستورية، والاتفاقيات، وما إلى ذلك" التي سيتم التعامل معها في مرحلة متأخرة.

التعديل المقترح إدخاله على الدستور (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

22 – وافقت اللجنة على مشروع تعديل المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، المقترح في الوثيقة CCLM 84/3، الذي يحترم الهيكل العام للمادة ويعكس التمييز بين اللجان التي تكون العضوية فيها مقيدة واللجان الفنية المفتوحة العضوية. وهكذا، يكون نص المادة 5، الفقرتان 6 و 7، من الدستور كما يلي:

6 – تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- يخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر".

23 – أكدت اللجنة على أنه لما كان ذلك يمثل إدخال تعديل على الدستور، ينبغي أن يقوم المدير العام بإبلاغه إلى الأعضاء قبل 120 يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر، أي قبل 16 يوليو/ تموز 2009، لأن الدورة المقبلة للمؤتمر من المقرر أن تبدأ في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

التعديلات المقترحة بالنسبة لخطوط رفع تقارير اللجان (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

24 – أيدت اللجنة التعديل المقترح التالي على المادة 2، الفقرة 2 من اللائحة العامة للمنظمة:

"(2- يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية (...) بنوداً يوافق عليها المجلس بعد التشاور مع المدير العام؛)

(...) يستعرض، وفقاً للمادة 5، الفقرة 6 من الدستور، تقارير لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي."

25 – أوصت اللجنة بإدخال تعديل على المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن المجلس في ما يتصل باستعراض تقارير اللجان الفنية الخاصة بالمسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية. وستدرج فقرة فرعية تحت الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بالنص الآتي:

"(يضطلع المجلس بما يلي:)

(ب) استعراض تقارير لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي وفقاً للمادة 5، الفقرة 6 من الدستور،".

26 – أوصت اللجنة المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل نظامها الداخلي على النحو التالي:

"توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلّغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس".

بقاء الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس وإلى المؤتمر (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–57)

27 – لاحظت اللجنة أن اللائحة الداخلية للجان الفنية تتضمن بالفعل نصاً على أن يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات إلى حين انتخاب من يخلفونهم. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن هذا الإجراء لا يستدعي إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية للجان.

28 – في ما يتعلق برفع التقارير إلى المجلس والمؤتمر، أخذت اللجنة علماً بالخيارين اللذين اقترحتهما الأمانة بما في ذلك المعلومات المقدمة عن الممارسات السابقة للمنظمة، وكذلك مجموعة من الاعتبارات ذات الصلة. وخلصت اللجنة إلى أنه ليست هناك حاجة إلى توصية اللجان الفنية بأن عليها تعديل نظامها الداخلي بما يدل على أن يرفع الرؤساء تقاريرهم إلى المؤتمر والمجلس، لأن ذلك يمكن أن يتم من خلال الممارسة. ولاحظت اللجنة أن هناك بالفعل ممارسة يرفع رؤساء اللجان ذات العضوية المقيدة بموجبها تقاريرهم إلى المجلس.

تعقد اللجان الفنية اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة سنتين، وتتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية، وقد تُعقد اجتماعات لهذا الغرض خصيصاً (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–58)

29 – اتفقت اللجنة مع الآراء الواردة في الوثيقة CCLM 84/3 من أن تنفيذ هذا الإجراء لا يتطلب إدخال أي تعديلات على النصوص الأساسية، لأن اللائحة العامة للمنظمة تسمح بقدر كبير من المرونة من حيث عقد دورات اللجان، وتسمح لها بالاجتماع مرة أو مرتين في كل فترة سنتين، وبأن تعقد دورات إضافية.

يقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جداول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة انعقادها (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–59)

30 – استعرضت اللجنة التطورات المبينة في الوثيقة CCLM 84/2 بشأن هذه المسألة، ولاحظت بصفة خاصة أن اللائحة الداخلية لبعض اللجان الفنية تنص على أن يعمل الرئيس أو أعضاء هيئة المكتب الآخرون كلجنة توجيهية

أثناء الدورات. ورأت اللجنة أن هذا النص يمكن أن يوفر أساساً لمادة معدلة بحيث يعمل الرئيس وأعضاء هيئة المكتب الآخرون كهيئة مكتب ليس فقط أثناء الدورات، بل وكذلك في الفترات الفاصلة بين الدورات.

31 – أوصت اللجنة المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل لائحتها الداخلية على النحو التالي:

"تنتخب اللجنة في الدورة الأولى لكل فترة سنتين رئيساً [...] يبقى في منصبه لحين انتخاب رئيس جديد ونواب جدد للرئيس والذين سيعملون كلجنة توجيهية بين الدورات ***وأثناء الدورات"*** *.*

يتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات غير الرسمية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك ممثلين عن البلدان النامية) (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–60)

32 – لاحظت اللجنة أن الإجراء السابق لا يتطلب إدخال تعديلات على النصوص الأساسية نظراً للطبيعة غير الرسمية للوقائع المشار إليها. كذلك لاحظت اللجنة أن المسألة تتصل بقضية أوسع هي مشاركة المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص في أعمال المنظمة.

تدرج لجنة الزراعة جانباً خاصاً بالثروة الحيوانية في جدول أعمالها وتخصص لها وقتاً كافياً (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–61)

33 – استعرضت اللجنة الخيارات المقترحة في الوثيقة بتعديل المادة 32، الفقرة 6 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة. ويكون نص المادة كما يلي:

"(6– تختص اللجنة بما يلي")
(ب) تقديم المشورة للمجلس بشأن برنامج عمل المنظمة متوسط الأجل وطويل الأجل في ما يتصل بالزراعة والثروة الحيوانية، والأغذية والتغذية، مع التركيز على التكامل بين الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والمؤسسية، والهيكلية المتصلة بالزراعة والتنمية الريفية عموماً"

توطد لجنة مشكلات السلع تفاعلها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والصندوق المشترك للسلع الأساسية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–62)

34 – استعرضت اللجنة الخيارات المقترحة في الوثيقة، وأوصت بإدخال تعديل على المادة 29، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة. ويكون نص المادة كما يلي:

"تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ***والمجلس التنفيذي*** *لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى.* ***وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.***"

تنشِّط لجنة الأمن الغذائي العالمي دورها في رصد التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية ودفعها قدما واستعراض حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم "الاجراء 2-65 من خطة العمل الفورية"

35 – استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الخيارات المقترحة في الوثيقة وأوصت بادخال تعديل على الفقرة الفرعية من الفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة:

" تكون اللجنة بمثابة منتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات الخاصة بالأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية من أجل الأمن الغذائي، والتغذية، وإمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء وغير ذلك من الجوانب المتصلة بالأمن الغذائي لعملية القضاء على الفقر، وآثار تجارة الأغذية بالنسبة للأمن الغذائي العالمي والمسائل الأخرى المتصلة بذلك، وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) فحص المشكلات والقضايا الرئيسية التي تؤثر على حالة الأمن الغذائي العالمي، ***بما في ذلك عن طريق التقرير عن انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم****، والتدابير المقترحة أو المتخذة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لحل هذه المشكلات والقضايا، دون أن تغيب عن بالها الحاجة إلى اعتماد نهج متكامل لحلها؛"*

رابعاً– الاجتماعات الوزارية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–66؛ والإجراء 2–67)

36 – درست اللجنة الوثيقة CCLM 84/4، المعنونة "الاجتماعات الوزارية" والتي تتضمن معلومات عن الممارسات التي تطبقها المنظمة في ما يتصل بعقد الاجتماعات الوزارية، وكذلك بعدد من الاعتبارات القانونية والمعلومات الواردة من منظمات أخرى من منظومة الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أن الاجتماعات الوزارية تُعقد حتى الآن بموجب المادة 6، الفقرة 5 من الدستور، التي تنص على " للمؤتمر، أو المجلس، أو المدير العام، بتفويض من المؤتمر أو المجلس، أن يعقد مؤتمرات عامة أو إقليمية أو مؤتمرات أخرى (...) " لمناقشة موضوعات معينة وأن تكون الأجهزة الرئاسية، كقاعدة عامة، قد وافقت على عقد مثل هذه الدورات.

37 – كما لاحظت اللجنة أنه كقاعدة عامة لا تنص النصوص الأساسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة على تمثيل الأعضاء بمستوى معين، لأن ذلك يعتبر في المقام الأول مسألة تخص الدول الأعضاء، ولأن من المفترض أن يكون من المتوقع في أي مؤتمر حكومي دولي حضور وفد يمثل موقف تلك الحكومة، بغض النظر عن درجة المسؤولين الممثلين المعنيين.

38 – وبعد أن استعرضت اللجنة الخيارات المقترحة، أوصت المجلس بأن المؤتمر ينبغي أن يوافق على القرار التالي:

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطط العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1– أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2– وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3– ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس".

39 – أوصت اللجنة بإدماج قرار المؤتمر المقترح في المجلد الثاني من النصوص الأساسية.

خامساً- المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات أرقام 2-52، 2-53، 2-54، و2-55)

40 – ناقشت اللجنة الوثيقة CCLM 84/5 المعنونة "المؤتمرات الإقليمية" جنباً إلى جنب مصفوفة الإجراءات ذات الصلة في خطة العمل الفورية. ولاحظت اللجنة أن المسألة نوقشت باستفاضة في لجنة المؤتمر كما كانت محل تبادل مبدئي للآراء في دورتها السابقة. ونظراً لأهمية هذه المسألة ولعدم القدرة على توزيع الوثيقة قبل انعقاد الدورة بما يسمح بإجراء مشاورات كافية، وافقت اللجنة على إجراء استعراض أول للوثيقة، على أن يكون مفهوماً أنها سوف تستعرض التعديلات المقترحة مرة أخرى في دورتها التالية.

التعديل المقترح إدخاله على الدستور

41 – فحصت اللجنة تعديلا على الدستور بالنص الآتي:

"تُعقد المؤتمرات الإقليمية التي يقررها المؤتمر العام. ويحدد المؤتمر العام وضع المؤتمرات الإقليمية، ووظائفها وتدابير تقديم تقاريرها".

42 – وفي الوقت الذي أعربت فيه اللجنة عن موافقتها على التعديل المقترح، فإنها اتفقت على أن تدرس مرة أخرى في دورتها المقبلة قضية ما إذا كان هذا التعديل ينبغي إدخاله على المادة 4 من الدستور، أو يُنص عليه في مادة جديدة تتناول فقط المؤتمرات الإقليمية، أو تتناول المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية.

43 – أشارت اللجنة إلى أنه لما كان هذا يعتبر تعديلاً للدستور، ينبغي أن يقوم المدير العام بإبلاغه إلى الأعضاء قبل 120 يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر، أي قبل 16 يوليو/ تموز 2009، لأن الدورة المقبلة للمؤتمر من المقرر أن تبدأ في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

<u>التعديل المقترح إدخاله على اللائحة العامة للمنظمة</u>

44 – استعرضت اللجنة مجموعة من التعديلات الممكنة على اللائحة العامة للمنظمة الغرض منها وضع إطار قانوني مشترك وموحد للمؤتمرات الإقليمية التي تعقدها المنظمة، كما تسمح في نفس الوقت للمؤتمرات الإقليمية باعتماد لوائحها الداخلية و "طرق عملها". وأخذت اللجنة علماً باقتراح مؤداه أن مجموعة القواعد المقترح إدماجها في نص جديد ممكن للمادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة، مع تعديل ترقيم المواد الأخرى بناء على ذلك.

45 – أخذت اللجنة علماً بالنص التالي لذلك التعديل، الذي يوفر أساساً لإجراء مداولات بشأنه في دورتها المقبلة.

"1– تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

وظائف المؤتمرات الإقليمية

2 – تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض البرامج والمشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

خطوط رفع التقارير

3 – ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية

4 – (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعِد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

طرق العمل

5 – تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وتعدلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد".

46 – طلبت اللجنة من أعضائها إجراء ما يرونه ضرورياً من مشاورات للانتهاء من استعراض التعديلات في دورتها المقبلة. ولاحظت اللجنة أن الاقتراحات السابقة لم تتناول على وجه التحديد بعض القضايا التي يغطيها الإجراء 2–54 من خطة العمل الفورية. كذلك أخذت اللجنة علماً بآراء الأمانة من أنه من اللازم التمييز بين المسائل التي ينبغي التعرض لها في اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية والمسائل التي ينبغي تناولها في الوثائق الأخرى مثل قرارات المؤتمر العام وممارسات العمل. وقد استرعت الأمانة الانتباه إلى الطبيعة العامة لهذه المسألة القانونية التي ستنشأ في الدورات المقبلة.

سادساً– حالة وتشكيل لجان البرنامج والمالية والشؤون الدستورية والقانونية

47– استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 84/6 بعنوان *"حالة وتشكيل لجان البرنامج والمالية والشؤون الدستورية والقانونية"*. وأحاطت اللجنة علماً باقتراح سابق يقضي بالتمييز بين المسائل المتعلقة بحالة لجنتي البرنامج والمالية وتشكيلهما وتلك المتعلقة بوظائف اللجنتين التي سيجري التطرّق إليها في مرحلة لاحقة، إلى جانب التعديلات في عملية إعداد برنامج العمل والميزانية والقضايا ذات الصلة.

لجنتا البرنامج والمالية (الإجراءات 2–44 و2–45 و2–46 و2–47 في خطة العمل الفورية)

48 – أحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بأنّ خطة العمل الفورية قد دعت من بين جملة أمور أخرى إلى أن يستوفي الأعضاء المؤهلات المطلوبة لانتخاب الرئيس من قِبل المجلس ولعدد من المقاعد المخصصة لكلّ إقليم، وأن هذه الإجراءات تنطوي على تغييرات في طريقة إجراء العملية الانتخابية للأعضاء. وأشارت اللجنة إلى أنّ الاقتراحات إنما تعبّر عن الرغبة في توحيد حالة اللجان المحدودة العضوية في المجلس. واستفاضت اللجنة بعض الشيء أيضاً في دراسة الاقتراح الذي يقضي بضرورة أن يكون رؤساء اللجان على الدوام *"طرفاً محايداً"* وبالتالي فهم ليسوا "أعضاء" في اللجان.

49– ودرست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وناقشت بالتفصيل مجموعة التعديلات التالية في المادة 26 الخاصة بلجنة البرنامج في اللائحة العامة للمنظمة.

"المادة 26

لجنة البرنامج

1 – تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. ***وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.*** *ويجوز إعادة تعيينهم.*

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة على النحو التالي:

(1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والشرق الأدنى.

(2) عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 – يتعيّن على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 – تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(....)

8 – تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قِبل سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من _____ من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورتين سنوياً.

9– ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10– يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة".

50 – واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أنه ينبغي استخدام المادة نفسها بالنسبة إلى لجنة المالية بعد التوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المتعلقة بحالة لجنة البرنامج وتشكيلها.

51 – وبالإشارة إلى الفقرة 8(ب) من المادة 26 المقترحة والتي تسمح لعدد من الدول الأعضاء في المنظمة بالطلب من المدير العام عقد دورة للجنة البرنامج، طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الأمانة اقتراح عدد محدد لتلك الدول الأعضاء، مع مراعاة عدد الدول الأعضاء في المنظمة عندما وُضعت هذه الأحكام والعدد الحالي للدول الأعضاء في المنظمة. وستنظر الأمانة في هذه المسألة وستعرض المعلومات المطلوبة في الدورة المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

52 – وطلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إعادة النظر في موضوع المهل الزمنية لتقديم الدول الأعضاء الترشيحات لمنصب الرئيس. وستقدّم الأمانة اقتراحاً بهذا الصدد بالتشاور مع الوحدات المختصة في المنظمة.

53 – وأحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بأنّه سيتعيّن على لجنتي البرنامج والمالية تعديل لائحتهما الداخلية انسجاماً مع المواد المعدّلة في اللائحة العامة للمنظمة، خاصة في ما يتعلّق بالاقتراح الذي يقضي بألا يكون للرئيس حقّ التصويت.

<u>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الإجراءات 2–48 و2–49 و2–50 و2–51 في خطة العمل الفورية)</u>

54– درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الاقتراحات التي تقدّمت بها الأمانة لمراجعة المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة وأحاطت علماً بأنّها تعبّر بوجه عام عن الرغبة في أن تكون حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية متجانسة مع حالة لجنتي البرنامج والمالية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً، من بين جملة أمور أخرى، بأنّه يتعيّن على الأعضاء، عند تعيين الممثلين عنهم، اقتراح ممثلين يتمتعون بالمؤهلات القانونية اللازمة وأنه ينبغي أن يكون لكل إقليم مقعد واحد في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ويقوم المجلس بتعيين الرئيس وينتخب، في حال أصبح هذا المنصب شاغراً، رئيساً جديداً.

55 – وأحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بأنّ الاقتراحات التي تقدّمت بها الأمانة تحيد في ناحية واحدة عن الإجراءات الواردة في خطة العمل الفورية حيث أنّ هذه الخطّة دعت إلى أن تكون لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مؤلفة من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس المُنتخب من قِبل المجلس من بين هؤلاء الأعضاء، في حين أنّ الأمانة اقترحت أن تكون لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس بالإضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المجلس أيضاً. فأوضحت الأمانة مستندة إلى بعض التفاصيل، أنّ الرئيس قد اضطر في بعض الحالات في

ما مضى، بسبب العدد المحدود من الأعضاء في اللجنة، إلى الاضطلاع بإجراءات الجلسات وعرض وجهات نظر الإقليم الذي ينتمي إليه. ورأت الأمانة أنّ هذا الوضع غير مرغوب فيه وأنه سيكون من المناسب اتباع الحلّ نفسه بالنسبة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كما الحلّ المتّبع في لجنتي البرنامج والمالية.

56 – وأعربت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن تفضيل واضح جدا للنهج الذي اقترحته الأمانة، مع ملاحظة أنه لا يتماشى تماما مع الإجراء 2-49 من خطة العمل الفورية. وقبل المضي في استعراض مجموعة معقدة من التعديلات المقترحة، قررت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التماس التوجيه من لجنة المؤتمر بشأن ما إذا كانت تشاطر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية آراءها بخصوص النهج الذي ينبغي إتباعه.

57 – وطلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يدرج في المادة المعدلة حكماً يقضي بأن تغطي المنظمة نفقات سفر أعضاء اللجنة إسوة بلجنتي البرنامج والمالية.

سابعا– تفويض السلطات من قِبل المدير العام

58– بحثت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة غير رسمية الوثيقة CCLM 84/7 بعنوان *"تفويض السلطات من قِبل المدير العام"*. واتفقت اللجنة على بحث هذه المسألة في دورتها المقبلة.

ثامناً– مسائل أخرى

59 – بناء على طلب الرئيس المستقلّ للمجلس، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية جدولاً زمنياً مبدئياً لعملها.

60– واتفقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على الانتهاء، في دورتها المقبلة المزمع عقدها يومي 23 و24 فبراير/شباط، من مراجعة أي قضايا عالقة لم يتسنَّ لها استكمالها في هذه الدورة.

61– وستعرض الأمانة، في الدورة المقبلة المذكورة، أي وثائق إضافية ستجهز لتلك الدورة. وكانت هناك إشارة إلى وثيقة عن مفهوم الحوكمة والأجهزة الرئاسية ووثيقة حول المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد المسائل التي تستوجب إجراء تعديلات في النصوص الأساسية والمسائل التي سيجري التعاطي معها من خلال قرارات المؤتمر أو بالممارسة. ويتعيّن على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تُنجز في تلك الدورة مراجعة جميع المسائل التي قد تستوجب إجراء تعديلات في الدستور، باستثناء أي اقتراحات قد تصدر لاحقاً عن لجنة المؤتمر. وسيقوم المجلس باستعراض هذه

التعديلات في دورته المقرر عقدها في شهر يونيو/حزيران 2009 وستُعمم على الأعضاء في مهلة أقصاها 16 يوليو/تموز 2009 عملاً بما نصّت عليه الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور.

62- واقترحت الأمانة عقد دورتين لمدّة يومين في شهر مايو/أيار على أن يجري في الشهرين الفاصلين تقديم أي اقتراحات إضافية. وفي هذا الصدد، أفادت الأمانة أنّ ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت إفساحاً في المجال للصياغة القانونية، ذلك أنّ بعض المواضيع معقّد بعض الشيء ويستوجب مشاورات مع الوحدات الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً أنه سيكون بالإمكان، بين شهري يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول، عقد دورات لاستعراض الاقتراحات الأخرى.

المرفق

التعديل المقترح على المادة 36 من اللائحة العامة

المادة 36
تعيين المدير العام[1]

1 – وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته،

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. ويتم إبلاغ الأمين العام بالترشيحات الصحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة. ويوزع الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من جانب المجلس.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين بشكل صحيح التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا ما جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.

[1] ستدعو الحاجة إلى إعادة ترقيم الفقرات الفرعية التالية لهذه الفقرة.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 – ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة، ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا؛

(ب) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه؛

(و) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحّين الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعا على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) أعلاه.

3 – يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

4– يتولى نائب المدير العام مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه.
[ستنظر هذه المسألة لاحقاً]